سلسلة تلاخيص
معهد الدين القيم

تلخيص الورقات

أصول الفقه: المستوى الأول

من شرح الشيخ (رياض القريوتي) حفظه الله

إعداد: رعد العمري

سلسلة تلاخيص
معهد الدين القيم

تلخيص الورقات

أصول الفقه: المستوى الأول

من شرح الشيخ (رياض القريوتي) حفظه الله

إعداد: رعد العمري

مقدمة الشَّارح

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد، فإن العلم الشرعي هو أشرف العلوم، وبشرفه ورفعة مكانته رفع اللهُ مقام العلماء العاملين على غيرهم، وقرن شهادتهم بشهادة ملائكته بعد شهادته ﷻ حيث قال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18]، ولا غرو! فإن عبادة الله تعالى وتوحيده -وهو أشرف مطلوب- لا يتحقق إلا بالعلم، وكذلك الدعوة إليه، والصبر على ذلك، كل ذلك لا يصح إلا بالعلم الشرعي على نهج الكتاب والسنة وبفهم السلف الصالح.

ولهذا حُق لنا أن نشكر شيخنا الفاضل؛ الشيخ علي الرملي -حفظه الله تعالى-، على رعايته لهذا المعهد المبارك بإذن الله، ومتابعته في كل ما يتعلق به؛ من دروس، وتفريغات، واختبارات، وتلخيصات وغيرها، فجزى الله شيخنا خيراً، وأجزل مثوبته ورفع قدره في الدارين، ومن سانده من طلبة العلم المدرسين في المعهد وغيرهم، آمين.

ثم إن هذا مُلخَّص لطيف لتفريغ شرح الورقات الذي درَّسته في المعهد، قد أعده الطالب رعد العُمري حفظه الله بعد أن أنهى هذ المساق بنجاح، وقد حرص -حفظه الله- على استيعاب كافة المباحث المطروحة في الشرح باختصار يناسب مراجعة المادة من غير أن يخل بمقصود الشرح ومبتغاه، ولقد راجعته معه في عدة مجالس حتى أكمله بهذه الحلة القشيبة، فالله تعالى أسأل أن يجعل عمله هذا في ميزان حسناته.

وكتبه: رياض بن جلال القريوتي

السبت الرابع من ربيع الآخر 1444هـ

مقدمة المُلخِّص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه، أما بعد:
فهذا تلخيص لشرح متن الورقات في أصول الفقه للجويني رحمه الله، وهذا الشرح مقرر ضمن المستوى الأول في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا أبي الحسن علي الرملي حفظه الله.

وقد قمتُ بتلخيص دروس (شرح الورقات) للشيخ أبي جلال رياض القريوتي حفظه الله، فراعيت في هذا المُلخَّص استيعاب التعريفات، والتقسيمات، والقواعد، والفوائد، والأدلة، والأمثلة.

ثم قمتُ بترتيب وتقسيم التلخيص بحسب المواضيع المطروحة في الشرح، وكان الهدف من ذلك تسهيل عملية مراجعة المادة وحفظها بعد أن يتم دراستها من الشرح أولاً؛ فهذا التلخيص لا يغني عن الشرح الأصلي في فهم أبواب متن الورقات، **إنما هو وسيلة للمراجعة والحفظ والتحضير لاختبار معهد الدين القيم.**

ثم بعد ذلك قمتُ بعرض التلخيص على الشيخ رياض القريوتي وقراءته عليه، فقام بمراجعته وتدقيقه، وتصحيح ما يحتاج إلى تصحيح، ثم استأذنته بنشره على قناة معهد الدين القيم على التيليجرام فأذن لي جزاه الله خيراً.

أسأل الله التوفيق والسداد، والإخلاص والقبول في القول والعمل لنا ولمشايخنا أبي الحسن علي الرملي وأبي جلال رياض القريوتي ولسائر المدرسين والطلبة في هذا المعهد المبارك، كما وأسأله أن يجعل أجر هذا التلخيص في ميزان حسناتنا.

وكتبه: رعد العُمري
4/ربيع الآخر/1444

مقدمة الشَّرْح

❖ أهمية علم أصول الفقه:

1. معرفة الدليل الشرعي الذي يُعتمد عليه في إثبات الأحكام الشرعية.
2. معرفة كيفية استنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي على أسس سليمة.
3. معرفة المجتهد أو المفتي.
4. معرفة كيفية التوفيق بين الأدلة في حال التعارض.
5. معرفة أسباب اختلاف العلماء، وأسباب تعدد المذاهب، والتمييز بين الحق والباطل بالدليل.
6. تيسير عملية الاجتهاد، وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من أحكام.
7. حماية العقيدة.

❖ أول من دون في علم أصول الفقه:

- الإمام محمد بن إدريس الشافعي، في كتابه (الرسالة).

❖ ممن ساهم في تطوير علم أصول الفقه:

1. الخطيب البغدادي، في كتابه (الفقيه والمتفقه).
2. ابن عبد البر، في كتابه (جامع بيان العلم وفضله).
3. ابن القيم، في كتابه (إعلام المُوَقِّعين).

(وغيرهم من أهل السنة)

❖ مبادئ العلوم الأساسية:

إن مبادي كل فن عشرة — الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع — والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى — ومن درى الجميع حاز الشرفا

1. **الحد:** أي التعريف.
   - أصول الفقه: أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

2. **الموضوع:** أي محل بحث هذا العلم.
   أ. الأدلة.
   ب. كيفية الاستدلال.
   ج. حال المستفيد.

3. **الثمرة:** أي الفوائد من دراسة هذا العلم.
   - انظر ص5 (أهمية علم أصول الفقه).

4. **نسبة:** أي نسبته إلى العلوم الأخرى.
   - يعتبر علم أصول الفقه كالأساس لعلم الفقه.

5. **فضله:** أي فضل هذا العلم.
   - فضل علم أصول الفقه كفضل غيره من العلوم الشرعية.

6. **الواضع:** أي أول من دون فيه.
   - الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

7. **الاسم:** أي اسم هذا العلم.
   - أصول الفقه.

8. **الاستمداد:** أي من أين يستمد أصوله وقواعده.
   أ. القرآن.
   ب. السنة.
   ج. اللغة.

9. **حكم الشارع:** أي حكم تعلّم هذا العلم.
   - فرض كفاية.

10. **مسائل:** أي المسائل والأبواب التي تطرح فيه.
    - أنظر ص20 (من أبواب أصول الفقه).

❖ مؤلف الورقات:

- **اسمه ونسبه:** عبد الملك ابن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني.
- **كنيته:** أبو المعالي.
- **لقبه:** إمام الحرمين.
- **مذهبه:** شافعي.

❖ أشهر من شرح الورقات:

- جلال الدين المَحَلّي.

❖ أشهر من نظم الورقات:

- شرف الدين العِمريطي.

❖ تعريف أصول الفقه:

1. تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه: (أصول) و (الفقه).
2. تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً.

تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه

❖ **المعرفة:**

- **تعريفها:**
  - قيل: بمعنى العلم.
  - وقيل: علم مسبوق بجهل.
  - وقيل: إدراك الشيء على ما هو عليه.
- **تشمل:**
  1. اليقين.
  2. الظن.

❖ **الفصل:**

- **تعريفه:** اسم لجملة مختصة من الباب تشتمل على مسائل غالباً.

❖ **الباب:**

- **تعريفه:** اسم لجملة مختصة من الكتاب تشتمل على فصول ومسائل غالباً.

❖ **الكتاب:**

- **تعريفه:** اسم لجملة مختصة من العلم تشتمل على أبواب وفصول ومسائل غالباً.

❖ **شروط التعريف أن يكون:**

1. جامعاً: يمنع من خروج ما ينتمي لهذا التعريف منه.
2. مانعاً: يمنع من دخول غير المحدود فيه.

❖ **الأصل:**

- **لغة:**

1. قيل: ما يُبنى عليه غيره.
2. وقيل: ما منه الشيء.

- **اصطلاحاً، يأتي على عدة معانٍ:**

1. الدليل، وينقسم إلى:
   أ. دليل تفصيلي.
   ○ يختص بمسألة معينة.
   ب. دليل إجمالي.
   ○ لا يختص بمسألة معينة.
   ○ وهو الذي يعنى به الأصوليون.

2. القاعدة المستمرة (المطّردة).
   ○ مثالها: إباحة الميتة للمضطر خلاف الأصل.

3. المقيس عليه (وهو ركن من أركان القياس).
   ○ أركان القياس:
   أ. الأصل (وهو المقيس عليه).
   ب. الفرع.
   ج. العلة.
   د. الحكم.

❖ **الفرع:**

- **تعريفه:** ما يُبنى على غيره.

❖ **الفقه:**

- **لغة:** الفهم.
- **اصطلاحاً:**

1. في الشرع: يشمل العلم في الشريعة كلها.
2. عند الفقهاء: معرفة الأحكام الشرعية سواء كانت مستنبطة أو بالنص.
3. عند الأصوليين: معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بالاستنباط.

❖ **الحكم:**

- **لغة:** المنع.
- **اصطلاحاً:** إثبات أمر بأمر أو نفيه عنه.
  - مثاله: زيد قائم. عمرو ليس بقائم.
- **أقسامه:**

1. الأحكام العقلية.
   - تعريفها: ما تُدرك فيه النسب بالعقل.
   - مثالها: الجزء بعض من الكل.

2. الأحكام الحسّية.
   - تعريفها: ما يُدرك بالحس.
   - مثالها: النار محرقة.

3. الأحكام العادية (العرفية).
   - تعريفها: ما يُدرك بالعادة أو العرف.
   - مثالها: وجود سيارة الجار أمام منزله دليل على وجوده في منزله غالباً.

4. **الأحكام الشرعية.**

- تعريفها: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً.
- أقسامها:

أ. الأحكام التكليفية، وتنقسم إلى:

1) الواجب.
2) المندوب.
3) المباح.
4) المحظور.
5) المكروه.

ب. الأحكام الوضعية، وتنقسم إلى:

1) السبب.
2) الشرط.
3) المانع.
4) الصحيح.
5) الباطل.

❖ **أصول الفقه باعتبار مفرديه:**

- **تعريفه:** معرفة الأدلة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

الأحكام التكليفية

❖ **أهم طرق التعريف عند الأصوليين:**

1. **التعريف بالحد:**
   - هو بيان الحقيقة والماهية.
   - وهو الأدق عند الأصوليين.
2. **التعريف بالثمرة:**
   - هو التعريف بالرسم، والحكم والأثر، واللازم.

❖ **الحكم التكليفي:**

- **تعريفه:** ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب فعل أو ترك أو تخيير.

❖ **الواجب:**

- **لغة:** الساقط واللازم.
- **اصطلاحاً:**
  - بالحد: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً.
  - بالثمرة: ما يُثاب على فعله امتثالاً ويستحق العقاب على تركه.

- **أقسامه:**

1. باعتبار الفعل، ينقسم إلى:

أ. واجب معين.

- تعريفه: الذي لا يقوم غيره مقامه.
- مثاله: الصلوات الخمس.

ب. واجب مبهم.

- تعريفه: ما تعلق الوجوب فيه بأحد الأمور لا بعينها.
- مثاله: خصال الكفارة.

2. باعتبار الوقت، ينقسم إلى:

أ. واجب موسع.

- تعريفه: الذي يتسع وقته لفعله وفعل غيره من جنسه.
- مثاله: الصلوات الخمس.

ب. واجب مضيق.

- تعريفه: ما لا يتسع وقته لفعله وفعل غيره من جنسه.
- مثاله: صيام رمضان.

3. باعتبار الفاعل، ينقسم إلى:

أ. واجب عيني.

- تعريفه: ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه.
- مثاله: الصلوات الخمس.

ب. واجب كفائي.

- تعريفه: ما طلب الشارع فعله من غير تعيين فاعله.
- مثاله: الصلاة على الجنازة.

❖ المندوب:

- **لغة:** من الندب، وهو الدعاء إلى الفعل المهم.
- **اصطلاحاً:**
  - بالحد: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.
  - بالثمرة: ما يُثاب على فعله امتثالاً ولا يُعاقب على تركه.
- **ويسمى:**

1. سنة.
2. مستحباً.
3. تطوعاً.
4. نفلاً.
5. قربة.

❖ **المباح:**

- **لغة:** المُعلَن والمأذون فيه.
- **اصطلاحاً:**
  - بالحد: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.
  - بالثمرة: ما لا يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه.

❖ **المحظور:**

- **لغة:** من الحظر، وهو المنع.
- **اصطلاحاً:**
  - بالحد: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.
  - بالثمرة: ما يُثاب على تركه امتثالاً ويستحق العقاب على فعله.

❖ **المكروه:**

- **لغة:** من الكراهة، وهي البغض.
- **اصطلاحاً:**
  - بالحد: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم.
  - بالثمرة: ما يُثاب على تركه امتثالاً ولا يُعاقب على فعله.

- **اصطلاحاته، يأتي على عدة اصطلاحات منها:**

1. كراهة تنزيهية.
   - ما نُهي عنه نَهي تنزيه.
2. كراهة تحريمية.
   - غالب اصطلاحات المتقدمين.
3. خلاف الأولى.
   - مثاله: ترك راتبة الظهر.

الأحكام الوضعية

❖ الحكم الوضعي:

- **تعريفه:** ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً.

❖ السبب:

- **لغة:** الطريق إلى الشيء.
- **اصطلاحاً:** ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.
- **مثاله:** دلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

❖ الشرط:

- **لغة:** إلزام الشيء والتزامه. (قال في الشرح: العلامة، والصحيح ما أثبتناه)
- **اصطلاحاً:** ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
- **مثاله:** الوضوء شرط في صحة للصلاة.
- **الركن:**
  - لغة: الجانب الأقوى.
  - اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
  - مثاله: الركوع ركن في الصلاة.
  - الفرق الاصطلاحي بين الركن والشرط:
    - الركن داخل في ماهية الشيء.
    - الشرط خارج عن ماهية الشيء.

❖ المانع:

- **لغة:** الحائل والحاجز بين الشيئين.
- **اصطلاحاً:** ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.
- **مثاله:** اختلاف الدين مانع للإرث.

❖ الصحيح:

- **لغة:** من الصحة، وهي السلامة وعدم الاختلال.
- **اصطلاحاً:**

1. ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.
   - النفوذ: وصول الشيء إلى غايته.
   - الاعتداد: لا يؤمر بإعادته.
   - فائدة: المعاملات توصف بالنفوذ والاعتداد، أما العبادات فتوصف بالاعتداد فقط.
2. تعريف آخر: ما ترتبت آثاره عليه وسقط به الطلب.

❖ الباطل:

- **لغة:** هو الذاهب ضياعاً وخسراً.
- **اصطلاحاً:** ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.
- **فائدة:** الباطل والفاسد مترادفان على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجمهور.

- **الفرق بين الباطل والفاسد عن الحنفية:**
  - الباطل:
    - تعريفه: ما مُنع بأصله ووصفه.
    - مثاله: بيع الخنزير بالدم.
  - الفاسد:
    - تعريفه: ما شُرع بأصله ومُنع بوصفه.
    - مثاله: بيع الدرهم بدرهمين.

❖ **الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:**

1. **الفرق الأول:**
   - الحكم التكليفي يشترط فيه:
     أ. علم المكلف.
     ب. قدرته على الفعل.
     ج. كونه من كسبه.
   - بينما الحكم الوضعي لا يشترط فيه ما تقدم.

2. **الفرق الثاني:**
   - الحكم التكليفي أمر ونهي (إنشاء).
   - بينما الحكم الوضعي (إخبار).

3. **الفرق الثالث:**
   - الحكم الوضعي أعم من الحكم التكليفي:
     - لأن كل حكم تكليفي معه حكم وضعي.
     - أما الحكم الوضعي فقد يوجد من غير حكم تكليفي.
       - مثاله: غُرْم المتلفات وأُروش الجنايات.

مراتب الإدراك

❖ العلم:

- **تعريفه:** إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.
- **فائدة:** الفقه أخص من العلم، لذلك يقال عن الفقيه عالم، ولا يقال عن كل عالم فقيه.

- **أقسامه:**

1. علم ضروري.
   - تعريفه: ما لا يقع عن نظر واستدلال.
   - من طرق تحصيله:

أ. الحواس الخمس، وهي: السمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق.

ب. التواتر: هو الذي رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب ويكون مستندهم في النقل الحس.

2. علم مكتسب.
   - تعريفه: هو الموقوف على النظر والاستدلال.
     - النظر: التفكر في الدليل.
     - الاستدلال: طلب الدليل.
     - الدليل:

- لغة: المُرشِد إلى المطلوب.
- اصطلاحا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
- أنواعه:

أ. الدليل الحسي.

ب. الدليل المعنوي.

   - ويسمى: العلم النظري.

❖ **الظن:**

- **تعريفه:** إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

❖ **الشك:**

- **تعريفه:** إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ.

❖ **الوهم:**

- **تعريفه:** إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

❖ **الجهل البسيط:**

- **تعريفه:** عدم الإدراك بالكلية.
- **فائدة:** سمي جهلاً بسيطاً لأنه جهل بالمُدرَك فقط.
- **يقال:** رجل لا يدري ويدري أنه لا يدري.

❖ **الجهل المركب:**

- **تعريفه:** تصوّر الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع.
- **فائدة:** سمي جهلاً مركباً لأنه مركب من جهلين:
  1. جهل بالمُدرَك.
  2. جهل بنفسه أنه يجهل.
- **يقال:** رجل لا يدري ولا يدري أنه لا يدري.

تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً وأبوابه

❖ أصول الفقه باعتباره لقباً:

- **تعريفه:** أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.
- **الاستفادة من الأدلة تكون بأمرين:**

1. معرفة دلالات الألفاظ.
2. معرفة شروط الاستدلال السليم.

❖ من أبواب أصول الفقه:

1. أقسام الكلام.
2. الأمر والنهي.
3. العام والخاص.
4. المجمل والمبين.
5. النص والظاهر والمؤول.
6. الأفعال.
7. الناسخ والمنسوخ.
8. الإجماع.
9. الأخبار.
10. القياس.
11. الحظر والإباحة.
12. ترتيب الأدلة.
13. صفة المفتي والمستفتي.
14. أحكام المجتهدين.

أقسام الكلام

❖ تعريف الكلام:

- **لغة:** اللفظ الموضوع لمعنى.
- **اصطلاحاً:** اللفظ المُركَّب المفيد فائدة يَحسُن السكوت عليها.

❖ أقسام الكلام باعتبار تركيبه:

1. **اسم:**
   - لغة: ما دل على مسمى.
   - اصطلاحاً: كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن بزمان.

2. **فعل:**
   - لغة: الحدث.
   - اصطلاحاً: كلمة دلت على معنى في نفسها واقترنت بأحد الأزمنة الثلاثة:
     أ. الماضي.
     ب. الحاضر.
     ج. المستقبل.

3. **حرف:**
   - لغة: الطَّرَف.
   - اصطلاحاً: ما دل على معنى في غيره.

❖ **أقل ما يتركب منه الكلام:**

1. **اسمان:**
   - مثاله: زيد قائم.
   - ملاحظة: لا خلاف فيه بين النحاة.

2. **اسم وفعل:**
   - مثاله: جاء زيد.
   - ملاحظة: لا خلاف فيه بين النحاة.

3. **اسم وحرف:**
   - مثاله: يا عمر.
   - ملاحظة: مختلف فيه بين النحاة.

4. **فعل وحرف:**
   - مثاله: ما قام.
   - ملاحظة: مختلف فيه بين النحاة.

❖ **أقسام الكلام باعتبار مدلوله:**

1. **خبر:**
   - تعريفه: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

2. **إنشاء:**
   - تعريفه: ما لا يحتمل الصدق والكذب.
   - أقسامه:

أ. الأمر.

- تعريفه: ما يدل على طلب الفعل.
- مثاله: اذهب.

ب. النهي.

- تعريفه: ما يدل على طلب الترك.
- مثاله: لا تذهب.

ج. الاستخبار.

- تعريفه: طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من قبل.
- مثاله: هل فهمت الدرس؟

د. التمني.

- تعريفه: طلب الشيء المحبوب الذي لا يرجى إما لاستحالته أو لتعسر الحصول عليه.
- مثاله: ألا ليت ريعان الشباب جديد.

هـ. العرض.

- تعريفه: الطلب برفق ولين.
- مثاله: ألا تنزل عندنا ؟

و. القسم.

- تعريفه: اليمين.
- مثاله: والله وتالله وبالله.

❖ أقسام الكلام باعتبار استعماله:

1. **حقيقة:**
   - لغة: الشيء الثابت المؤكَّد.
   - اصطلاحاً:
     - التعريف الأول: ما بقي في الاستعمال على موضوعه.
       - يشمل: الحقيقة اللغوية فقط.

     - التعريف الثاني: ما استُعمِل فيما اصطُلِح عليه من المخاطبة.
       - يشمل:

أ. الحقيقة الشرعية: اللفظ المستعمل فيما وُضِع له شرعاً.

ب. الحقيقة العرفية: ما تعارف عليه أهل العرف سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً.

. العرف العام: ما تعارف عليه الناس عامة.

. العرف الخاص: ما تعارف عليه أهل فن معين أو بعض الطوائف.

ج. الحقيقة اللغوية: اللفظ المستعمل فيما وُضِع له لغةً.

2. **مجاز:**
   - لغة: مكان الجواز (العبور).
   - اصطلاحاً:
     - التعريف الأول: ما تجوّز به عن موضوعه.
     - التعريف الثاني: ما استُعمِل في غير ما اصطُلِح عليه من المخاطبة.

❖ **أمور تؤخذ بعين الاعتبار عند الكلام عن الحقيقة والمجاز:**

1. الأصل في الكلام أنه على الحقيقة.
2. للمجاز شروطاً لا بد أن تتحقق:
   أ. أن يكون مستعملاً في غير ما وضع له.
   ب. لا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا بوجود قرينة صارفة عن الحقيقة.
   ج. لا بد أن يكون هناك علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي.
3. من أهم علامات المجاز أنه يجوز نفيه ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر.
4. العلماء مختلفون في وقوع المجاز في اللغة والقرآن.

❖ **على أي حقيقة يحمل اللفظ ؟**

- إذا تكلمنا في المسائل الشرعية فيحمل على الحقيقة الشرعية.
- وإذا تكلمنا في المسائل العرفية فيحمل على الحقيقة العرفية.
- وإذا تكلمنا في المسائل اللغوية فيحمل على الحقيقة اللغوية.
- فكل ما ورد عن النبي ﷺ نحمله على:
  1. الحقيقة الشرعية.
  2. فإن لم نجد، فالحقيقة العرفية.
  3. فإن لم نجد، فالحقيقة اللغوية.

❖ **أقسام المجاز:**

1. **المجاز بالزيادة:**
   - تعريفه: أي بزيادة في الكلام.
   - مثاله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾.

   - قول القائلين بإثبات المجاز بالزيادة:
     - الكاف إذا جاءت في أول الكلام فإنها:
       - إما أن تكون غير زائدة، فتفيد التشبيه غالباً (فيصير تقدير الكلام: ليس مثل مثله شيء).
       - وإما أن تكون زائدة، فتفيد توكيد نفي المثل (وهو المراد هنا).

   - رد القائلين بنفي المجاز بالزيادة:
     - الكاف ليست زائدة بل هي أصلية في الكلام، وإثباتها ليس فيه إثبات مثل المثل لله تعالى، بل إن هذا أبلغ في نفي المثل، وهو أسلوب من أساليب العرب.
     - البيانيون غير متفقين على أن هناك مجازاً بالزيادة.

2. **المجاز بالنقصان:**
   - تعريفه: أي بحذف في الكلام.
   - مثاله: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾.

   - قول القائلين بإثبات المجاز بالنقصان:
     - تقدير الكلام (واسأل أهل القرية):
       - لأن ظاهر الكلام أن السؤال لبنيان وجدران القرية (وهذا غير مراد؛ لأنها لا تعقل).

   - رد القائلين بنفي المجاز بالنقصان:
     - لفظ (القرية) موضوع في اللغة للبنيان وأهلها وليس فقط للبنيان والجدران، والسياق يوضح المعنى المقصود، والمعنى المقصود هنا من خلال السياق (واسأل أهل القرية).
     - البيانيون غير متفقين على أن هناك مجازاً بالحذف.

3. **المجاز بالنقل:**

- تعريفه: نقل اللفظ عن معناه الأصلي الذي وضع له إلى معنى آخر لعلاقة بينهما.
- مثاله: الغائط.

- قول القائلين بإثبات المجاز بالنقل:
  - الغائط أصله في اللغة: المكان المنخفض.
  - ثم انتقل هذا اللفظ -وهو الغائط- إلى الخارج من الدبر؛ لعلاقة المجاورة مع مكان قضاء الحاجة.

- رد القائلين بنفي المجاز:
  - العرف نقل اللفظ من (الخارج من الدبر) إلى (الغائط)؛ فهو من باب الحقيقة العرفية العامة.

4. **المجاز بالاستعارة:**

- لغة: طلب الشيء عارية حتى يُنتفع به زمناً دون مقابل ثم يَردَّه.
- اصطلاحاً: استعمال لفظ مكان لفظ آخر لعلاقة المشابهة مع القرينة الدالة على هذا الاستعمال.

- أركان الاستعارة:
  1) مستعار له (المُشبَّه).
  2) مستعار منه (المُشبَّه به).
  3) مستعار (وجه الشَّبه).

- مثاله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾.

- قول القائلين بإثبات المجاز بالاستعارة:
  - شبهوا الجدار (المستعار له) بالإنسان (المستعار منه).
  - وشبهوا ميل الجدار بالإرادة عند الإنسان (المستعار).

- رد القائلين بنفي المجاز بالاستعارة:
  - الله تعالى أعلم بخلقه.
  - فقد أثبت للجدار إرادة كما في المثال السابق.
  - وقد أثبت التسبيح للسماوات والأرض، والتسبيح لا يأتي إلا من إرادة، كما في قوله: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾.
  - وقد أثبت الكلام للسماوات والأرض، والكلام لا يأتي إلا من إرادة، كما في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾.
  - وقد أثبت النبي ﷺ الحب لجبل أُحُد، والحب لا يأتي إلا من إرادة، كما في قوله ﷺ: **«أُحُد جبل يحبنا ونحبه»**.

❖ **اختلاف أهل العلم في إثبات ومنع المجاز:**

1. **منهم من أثبت المجاز في اللغة وفي الشرع مطلقاً.**
   - مثل: المعتزلة والأشاعرة، واستعملوه كوسيلة لتعطيل صفات الله تعالى.

2. **منهم من أثبت المجاز في اللغة ومنعه في القرآن.**
   - مثل: داود الظاهري، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة.

3. **منهم من منع المجاز في اللغة وفي الشرع مطلقاً.** (وهذا القول هو الصحيح)
   - مثل: ابن تيمية وابن القيم؛ لأنه لم يقل به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم من الأئمة المعتبرين.

الأمر

❖ الأمر:

- **تعريفه:** طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

❖ صيغ الأمر:

1. **صيغة الأمر على وزن افعل (للثلاثي).**
   - مثاله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾.

2. **التصريح بلفظ الأمر.**
   - مثاله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

3. **اسم فعل الأمر.**
   - مثاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾.

4. **الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.**
   - مثاله: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾.

5. **ورود بعض الألفاظ التي تفيد الأمر.**
   - فُرض.
   - كُتب.
   - أُوجب.

6. **المصدر النائب عن فعله.**
   - مثاله: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾، أي: وبالوالدين أحسن إحساناً.

❖ **قواعد في الأمر:**

1. **الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، إلا أن تأتي قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة أو غيرها.**

- مثال الوجوب: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.
- مثال الاستحباب: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾.
  - القرينة الصارفة: ورود أدلة من السنة أن النبي ﷺ اشترى ولم يُشهد.
- مثال الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾.
  - القرينة الصارفة: أن الأمر بعد الحظر يفيد ما كان يفيده قبل الحظر:
    - الحظر: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾.
    - الأمر بعد الحظر: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾.
- مثال التهديد: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾.
  - القرينة الصارفة: سياق الآية.
- مثال التسوية: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾.
  - القرينة الصارفة: سياق الآية.
- مثال التكوين: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.
  - القرينة الصارفة: سياق الآية.

2. **الأصل في الأمر أنه لا يقتضي التكرار، إلا أن تأتي قرينة تدل على التكرار.**

- مثال التكرار: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾.
  - هنا ربط حكم الطهارة بسبب الجنابة؛ فكلما تكررت الجنابة وجب الغسل.
- مثال عدم التكرار: قوله ﷺ: **«يا أيها الناس قد فُرض عليكم الحجّ فحجّوا»**.
  - القرينة الصارفة: قوله ﷺ: **«لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»**.

3. **الأصل في الأمر أنه يقتضي الفور، إلا أن تأتي قرينة تصرفه عن الفور إلى التراخي.**
   - الفور: هو المبادرة بالفعل بعد سماع الأمر دون تأخير أو تأجيل.
   - التراخي: عدم التقيّد بالفعل بالحال بعد سماع الأمر.

4. **الوسائل لها أحكام المقاصد.**
   - يندرج تحتها: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

5. **حالات الإجزاء مع الإثابة في الأمر.**

أ. أن يحصل الإجزاء مع عدم الثواب على الفعل.
- مثاله: من صام صياماً صحيحاً لكنه خلال النهار ارتكب زوراً.

ب. أن يحصل الثواب على الفعل مع عدم الإجزاء.
- مثاله: من ترك شيئاً من واجبات الحج.

ج. أن يجتمع الإجزاء مع الثواب.
- مثاله: بأن يفعل المأمور به على الوجه المطلوب، ولم يختلط بمحظور يُخل بالمقصود.

❖ **من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل:**

1. **المؤمنون.**
   - ويستثنى منهم:
     1) الساهي.
     2) الصبي.
     3) المجنون.
     4) ومن في حكمهم، مثل:
        أ. الغافل.
        ب. الناسي.
        ج. النائم.

2. **الكفار.**
   - مخاطبون بالأصل؛ وهو الإيمان.
   - ومخاطبون بفروع الشرائع (أي الأحكام العملية). (ولكن حتى لو قاموا بها فإنها لا تصح منهم إلا أن يأتوا بأصلها؛ وهو الإيمان)

- **قواعد:**
  - الأمر بالشيء يستلزم النهي عن جميع أضداده.
  - النهي عن الشيء يستلزم الأمر بأحد أضداده.

النـهي

❖ النهي:

- **تعريفه:** طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء.

❖ صيغ النهي:

1. **صيغة النهي على وزن لا تفعل (للثلاثي).**
   - مثاله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾.

2. **التصريح بالتحريم.**
   - مثاله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾.

3. **نفي الحل.**
   - مثاله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾.

4. **ورود بعض الألفاظ التي تفيد النهي.**
   - نهى.
   - نهانا.
   - نُهينا.

❖ **قواعد في النهي:**

1. **الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، إلا أن تأتي قرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة.**

2. **الأصل في النهي أنه يقتضي التكرار، إلا أن تأتي قرينة تدل على عدم التكرار.**

3. **الأصل في النهي أنه يقتضي الفور، إلا أن تأتي قرينة تصرفه عن الفور إلى التراخي.**

4. **النهي إذا تعلق بعين المنهي عنه، أو بوصف لازم له، أو بركن من أركانه، أو بشرط من شروطه؛ فإنه يقتضي الفساد.**
   - مثال عين المنهي عنه: الزنا.
   - مثال الوصف اللازم له: صلاة المرأة وصيامها أثناء حيضها.
   - مثال ركن من أركانه: رجل باع سيارة وأخذ الثمن عشرة خنازير (هنا أخلّ بالثمن وهو ركن من أركان العقد).
   - مثال شرط من شروطه: رجل صلى ولم يستر عورته عامداً (هنا أخلّ بستر العورة وهي شرط من شروط الصلاة).

العام

❖ تعريف العام:

- **لغة:** الشامل.
- **اصطلاحاً:** اللفظ المستغرق لجميع ما يَصلُح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

❖ الفرق بين العام والمطلق:

- **العام يكون الاستغراق فيه شمولياً.**
  - مثاله: أكرم الرجال.
- **المطلق يكون الاستغراق فيه بدلياً.**
  - مثاله: أكرم رجلاً.

❖ قاعدة:

- إذا جاء حكم عام فإنه يتناول جميع أفراده إلا أن يرد الدليل بالاستثناء (تخصيص).

❖ صيغ العام:

1. **الاسم المعرف باللام الاستغراقية.**
   - مثال المفرد: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾.
   - مثال الجمع الذي له مفرد: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.
   - مثال الجمع الذي ليس له مفرد من لفظه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.
   - مثال اسم الجنس الجمعي: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾.

2. الأسماء المبهمة.

- الاسم المبهم: هو الاسم الذي لا يتبين معناه ويحتاج في تعيين مدلوله وإيضاح المراد منه إلى أحد شيئين يأتي بعده: إما جملة أو شبه جملة.

- تشمل:
  - أ. أسماء الشرط.
  - ب. أسماء الاستفهام.
  - ج. الأسماء الموصولة.

- أمثلة:
  - مَنْ:
    - شرطية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾.
    - استفهامية: ﴿فَمَن يَأۡتِيكُم بِمَآءٖ مَّعِينِۭ﴾.
    - موصولة: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ﴾.

  - ما:
    - شرطية: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾.
    - استفهامية: ﴿قَالَ فَمَا خَطۡبُكُمۡ أَيُّهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾.
    - موصولة: ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖۗ﴾.

  - أيّ:
    - شرطية: ﴿أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ﴾.
    - استفهامية: ﴿أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ﴾.
    - موصولة: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمۡ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ عِتِيّٗا﴾.

- أين:
  - شرطية: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾.
  - استفهامية: ﴿فَأَيۡنَ تَذۡهَبُونَ﴾.

- متى:
  - شرطية: متى تأكل آكل.
  - استفهامية: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾.

3. **النكرة في سياق النفي أو النهي.**
   - النكرة: هل كل اسم شائع في جنسه لا يختص به واحد دون الآخر.
   - أمثلتها:
     - نكرة في سياق النفي: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.
     - نكرة في سياق النهي: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾.

4. **النكرة في سياق الشرط.**
   - مثالها: ﴿إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾.

5. **النكرة في سياق الاستفهام الاستنكاري.**
   - مثالها: ﴿مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِضِيَآءٍۖ﴾.

6. **النكرة في سياق الإثبات للامتنان.**
   - مثالها: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾.

7. **المعرَّف بالإضافة.**

- مثال المفرد: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾.
- مثال الجمع: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

8. **الألفاظ التي تدل على العموم بمادتها.**

- أمثلتها:
  - كل: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾.
  - جميع: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾.
  - عامة: جاء الناس عامة.
  - قاطبة: جاء الطلاب قاطبة.
  - كافة: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾.
  - معشر: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾.

الخاص

❖ الخاص:

- **لغة:** يدل على الانفراد وعدم الاشتراك.
- **اصطلاحاً:** اللفظ الدال على محصور.
- **أمثلة:**
  - الأعلام: أكرم محمداً.
  - أسماء الإشارة: هذا رجل كريم.
  - أسماء الأعداد: أكرم خمسين طالباً.

❖ التخصيص:

- **لغة:** الإفراد.
- **اصطلاحاً:** تمييز بعض الجملة.
- **أقسامه:**

1. المتصل:
   - تعريفه: ما لا يستقل بنفسه.
   - مثاله: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾.
2. المنفصل:
   - تعريفه: ما يستقل بنفسه.
   - مثاله:
     - العام: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾.
     - المخصص:
       - ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾.
       - ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾.

❖ **الفرق بين الخاص والتخصيص:**

- **الخاص:** خاص فيه نفسه.
- **التخصيص:** يدخل على العام فيخصصه.

❖ **أقسام التخصيص المتصل:**

1. **الاستثناء:**

- لغة: العطف والصرف.
- اصطلاحاً: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام. (ما لولاه: أي ما لولا الاستثناء)
- شروطه:

أ. أن يبقى من المستثنى منه شيء.

- في استثناء العدد:
  - لا يصح الاستثناء في (استثناء الكل).
  - يصح الاستثناء في (استثناء الأكثر).
  - يصح الاستثناء في (استثناء الأقل).
- في استثناء الصفة:
  - يصح الاستثناء في (استثناء الكل).
  - يصح الاستثناء في (استثناء الأكثر).
  - يصح الاستثناء في (استثناء الأقل).

ب. أن يكون المستثنى والمستثنى منه متصلان في سياق الكلام من غير فاصل.

- اتصال حقيقي:
  - مثاله: أكرم الطلبة إلا زيداً.
- اتصال حُكمي:
  - مثاله: قوله ﷺ في بيان حرمة مكة: **«لا يُعضَد شوكه ولا يُنفَّر صيده..»**.

إلى أن قال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الإذخر؟

فقال ﷺ: **«إلا الإذخر»**.

ج. أن يكون الاستثناء من المتكلم نفسه لا من غيره.

- مثاله: الحديث المتقدم في النقطة السابقة.

- قواعد:

1) يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه.

- مثاله: (فما لي إلا آلَ أحمدَ شيعةٌ ❁❁ وما لي إلا مذهبَ الحق مذهبُ).

2) يجوز الاستثناء من الجنس وغيره.

- إذا كان الاستثناء من الجنس يسمى (الاستثناء المتصل).
  - مثاله: جاء القوم إلا زيداً.
- إذا كان الاستثناء من غير الجنس يسمى (الاستثناء المنقطع).
  - مثاله: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٧٣ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧٤﴾.

2. **الشرط:**

- تعريفه: تعليق شيء بشيء بإن الشرطية أو بإحدى أخواتها.
- مثاله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.
- قاعدة: يجوز تقديم الشرط على المشروط.
  - مثاله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾.

3. **التقييد بصفة:**

- تعريفه: ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.
- أمثلة:
  - النعت: أكرم الطلبة المجتهدين.
  - البدل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.
  - الحال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

❖ **أقسام التخصيص المنفصل:**

1. **تخصيص الكتاب بالكتاب:**
   - مثاله:
     - العام: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾.
     - المخصص قوله ﷻ عن الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾.

2. **تخصيص الكتاب بالسنة:**
   - مثاله:
     - العام: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾.
     - المخصص: قوله ﷺ: **«لا تُنكَح المرأة على عمتها ولا على خالتها»**.

3. **تخصيص السنة بالكتاب:**
   - مثاله:
     - العام: قوله ﷺ: **«أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»**.
     - المخصص: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾.

4. **تخصيص السنة بالسنة:**
   - مثاله:
     - العام: قوله ﷺ: **«فيما سقت السماء العُشر»**.
     - المخصص: قوله ﷺ: **«ليس فيما دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صدقة»**.

5. **تخصيص الكتاب بالقياس:**
   - مثاله:
     - العام: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾.
     - المخصص: يستثنى العبد فيجلد خمسين جلدة قياساً على الأمة.

6. **تخصيص السنة بالقياس:**
   - مثاله:
     - العام: قوله ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**».
     - المخصص: يستثنى العبد فيجلد خمسين جلدة قياساً على الأمة.

المطلق و المقيد

❖ المطلق:

- **لغة:** المُرسَل وغير المُعيَّن.
- **اصطلاحاً:** المتناوِل لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.
- **صيغته:** النكرة في سياق الإثبات.
- **مثاله:** ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾.

❖ المقيد:

- **لغة:** ما وُضِع القيد فيه من الدواب وغيرها.
- **اصطلاحاً:** المتناوِل لمعيّن أو المتناوِل لغير معيّن موصوف بأمر زائد عن الحقيقة الشاملة لجنسه.
- **مثاله:** ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾.

❖ حالات الألفاظ عند الإطلاق والتقييد:

1. **منها ما يكون مطلقاً بلا قيد:**
   - حكمها: وجوب العمل بها على إطلاقها من غير قيد.
2. **منها ما يكون مقيداً:**
   - حكمها: وجوب العمل بها بموجب القيد.
3. **منها ما يرد مطلقاً في موضع ثم يرد مقيداً في موضع آخر:**
   - حكمها: يحمل المطلق على المقيد؛ بضابط: أن يكون المطلق والمقيد متحدين في الحكم.
   - مثالها:
     - المطلق: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ﴾.
     - القيد: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾.

المجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول

❖ **حالات الألفاظ من حيث الدلالة على المعنى:**

1. **أن يدل اللفظ على معنى واحد:**
   - النص.
2. **أن يدل اللفظ على أكثر من معنى:**
   - أن يكون أحد المعنيين أرجح من الآخر:
     - يسمى الراجح (ظاهراً).
     - يسمى المرجوح (مؤولاً).
   - أن يكون المعنيان متساويين في القوة.
     - المجمل.

❖ **المجمل:**

- **لغة:** المُبهَم.
- **اصطلاحاً:** ما احتمل معنيين أو أكثر لا مزية لأحدهما على الآخر.
- **مثاله:**
  - ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾.
    - المعنى الأول للقرء: الحيض.
    - المعنى الثاني للقرء: الطهر.

❖ **المبين:**

- **لغة:** الظهور والوضوح.
- **اصطلاحاً:** إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.
- **مثاله:**
  - المجمل: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾.
  - المبين: معنى القرء هنا هو الحيض؛ لقوله ﷺ: **«إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي»**.

❖ النص:

- **لغة:** الظهور والرفع.
- **اصطلاحاً:** ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.
- **مثاله:** ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

❖ الظاهر والمؤول:

- **الظاهر:**
  - لغة: الواضح والبين الذي لا خفاء فيه.
  - اصطلاحاً: ما احتمل معنيين أو أكثر أحدهما أرجح من الآخر.
    - يسمى الراجح (ظاهراً).
    - يسمى المرجوح (مؤولاً).

- **مثاله:** رأيت أسداً.
  - المعنى الظاهر: الحيوان المفترس.
  - المعنى المؤول: رجل شجاع.

- **قاعدة:** لا يُؤوَّل الظاهر إلا بدليل صحيح، ويسمى مؤولاً أو ظاهراً بالدليل.

- **فائدة:** معاني التأويل:

1. عند السلف:

أ- ما يؤول إليه الشيء، والحقيقة التي يصير إليها الأمر.

- مثاله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ﴾.

ب- التفسير.

- مثاله: قول النبي ﷺ لابن عباس: **«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»**.

2. عند المتأخرين:

- صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح.

- مثاله: قوله ﷺ: **«من مسّ ذكره فليتوضأ»**.

- تأويله: (من مس ذكره بشهوة فليتوضأ).

- الدليل: قوله ﷺ: **«إنما هو بَضْعَةٌ منك»**.

أفعال النبي ﷺ

❖ السنة عند الأصوليين:

- **تعريفها:** ما يضاف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو إقرار.

  ○ الإقرار: هو سكوت النبي ﷺ على فعل أو قول حصل في مجلسه أو في غير مجلسه في زمنه.

  ○ قاعدة: إقرار صاحب الشريعة للقول أو الفعل هو كقول صاحب الشريعة.

❖ أقسام أفعال النبي ﷺ:

1. **أن يكون فعلها على وجه القربة والطاعة لله تعالى:**

أ. يحتمل أن يكون هذا الفعل خاصاً به؛ وهذا يحتاج إلى دليل.

ب. يحتمل أن يكون هذا الفعل عاماً لكل الأمة؛ وهو الأصل.

- ويحمل على الاستحباب في حقنا على الراجح؛ لأن الأصل براءة الذمة وعدم الطلب.

2. **ألا يكون فعلها على وجه القربة والطاعة:**

أ. منها ما يكون بمقتضى الجِبِلَّة البشرية؛ كالقيام والقعود والأكل والشرب وغيرها.

ب. منها ما يكون فعلها وفقاً للعادات؛ كلباسه ﷺ.

○ وحكم هذه الأفعال كلها أنها مباحة على الراجح.

الناسخ و المنسوخ

❖ **تعريف النسخ:**

- **لغة:** النقل والرفع.
- **اصطلاحاً:** رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل شرعي متأخر.

❖ **قاعدة:**

- **الناسخ لا يكون إلا قرآناً أو سنة، أما الإجماع والقياس فلا ينسخان.** (على الصحيح)
  - لأن الإجماع إنما يحصل بعد النبي ﷺ.
  - أما القياس فلأن النص مقدم عليه.

❖ **شروط النسخ:**

1. **النسخ يكون عند تعذر الجمع بين دليلين فإذا أمكن الجمع فلا نسخ.**
   - لقاعدة: العمل بكلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

2. **معرفة التاريخ حتى نعلم المتقدم من المتأخر.**

3. **أن يكون الناسخ قرآنا أو سنة صحيحة متواترة أو آحاداً.**

4. **أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً.**
   - أما رفع البراءة الأصلية فلا يعد نسخاً.

❖ **أقسام النسخ:**

1. **باعتبار بقاء المنسوخ وعدم بقائه:**

أ. نسخ الرسم وبقاء الحكم.

- مثاله: آية الرجم: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

ب. نسخ الحكم وبقاء الرسم.

- مثاله:

▪ المنسوخ: آية المصابرة: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾.

▪ الناسخ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

ج. نسخ الحكم والرسم معاً.

- مثاله: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نُسخن بخمس معلومات.

2. **باعتبار البدل وعدمه:**

أ. النسخ إلى بدل.

1) إلى ما هو أغلظ.

- مثاله:

▪ المنسوخ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

▪ الناسخ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾.

2) إلى ما هو أخف.

- مثاله:

- المنسوخ: آية المصابرة: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾.
- الناسخ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

3) إلى ما هو مساوٍ.

- مثاله:

- المنسوخ: استقبال بيت المقدس في الصلاة ثابت في السنة.
- الناسخ: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾.

ب. النسخ إلى غير بدل.

- مثاله:

- المنسوخ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾.
- الناسخ: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

3. **باعتبار الناسخ:**

أ. نسخ الكتاب بالكتاب.

- مثاله:

- المنسوخ: آية المصابرة: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾.
- الناسخ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

ب. نسخ الكتاب بالسنة.

- بعض أهل العلم على أنه ليس هناك مثال متفق عليه في نسخ الكتاب بالسنة.

ج. نسخ السنة بالكتاب.

- مثاله:
  - المنسوخ: استقبال بيت المقدس في الصلاة ثابت في السنة.
  - الناسخ: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾.

د. نسخ السنة بالسنة.

- مثاله:
  - المنسوخ: تحريم زيارة القبور ثابت في السنة.
  - الناسخ: قول النبي ﷺ: **«كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة»**.

التعارض والترجيح

❖ **تعريف التعارض:**

- **لغة:** المقابلة على سبيل الممانعة.
- **اصطلاحاً:** تقابل دليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر في الحكم في نفس الأمر.

❖ **تعريف الترجيح:** تقوية أحد الدليلين على الآخر.

❖ **كيفية إزالة التعارض الظاهري:**

1. الجمع.
2. ثم النسخ.
3. ثم الترجيح.
4. ثم التوقف.

❖ **حالات التعارض بين العام والخاص:**

1. **التعارض بين دليلين عامين:**
   - مثاله:

أ. الجمع:

- الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **«ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها».**
- الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يُستشهد، ويحلف الرجل ولا يُستحلف».**
- وجه الجمع:

- يحمل الحديث الأول على حقوق الله تعالى، أو على من يشهد إقراراً للحق ودحضاً للباطل.
- يحمل الحديث الثاني على من يشهد شهادة الزور.

ب. النسخ:

- الدليل الأول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.
- الدليل الثاني: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.
- وجه النسخ:

- الآية الثانية ناسخة للأولى؛ لأنها متأخرة عنها.

ج. الترجيح:

- الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **«من مسّ ذكره فليتوضأ»**.
- الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **«إنما هو بَضْعَةٌ منك»**.
- وجه الترجيح:

- قد رجّح بعض أهل العلم الحديث الأول لأنه:

1) أصح إسناداً.
2) أحوط.
3) ناقل عن البراءة الأصلية. (والقاعدة: أن الناقل يُقدَّم على المُقرَّر بالبراءة الأصلية؛ لأن الناقل عادة فيه زيادة علم)

2. **التعارض بين دليلين خاصين:**

- مثاله:

أ. الجمع:

- الدليل الأول: حديث جابر في حجة النبي ﷺ أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة.
- الدليل الثاني: حديث ابن عمر أنه صلاها بمنى.
- وجه الجمع:

- صلى النبي ﷺ الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فكانت له نافلة ولهم فريضة.

ب. النسخ:

- الدليل الأول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾.
- الدليل الثاني: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ﴾.
- وجه النسخ:

- الآية الثانية ناسخة للأولى؛ لأنها متأخرة عنها.

ج. الترجيح:

- الدليل الأول: حديث ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.
- الدليل الثاني: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو مُحرِم.
- وجه الترجيح:

- رجّح بعض أهل العلم الحديث الأول لأن:

1) ميمونة صاحبة الشأن فهي أعلم بما جرى.

2) موافقة رواية ميمونة لرواية أبي رافع؛ وهو الذي كان بعثه الرسول ﷺ إلى ميمونة ليخطبها.

3. التعارض بين دليل عام وآخر خاص:

- في هذه الحالة نحمل العام على الخاص.
- مثاله:
  - العام: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾.
  - الخاص: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾.
  - وجه التخصيص: يحرم نكاح نساء المشركين إلا نساء أهل الكتاب.

4. **التعارض بين دليلين كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر:**

- في هذه الحالة إن أمكن أن نحمل كل دليل على خصوص الآخر فنخصصه به، فإن لم يمكن هذا نبحث عن دليل خارجي للترجيح.
- مثاله:
  - الدليل الأول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.
    - هذا دليل عام بالنساء الحوامل والحوائل وهو خاص بالمفارقة بالوفاة.
  - الدليل الثاني: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.
    - هذا دليل خاص بالنساء الحوامل وهو عام بالمفارقة (سواء كانت بالوفاة أو الطلاق).
  - وجه الترجيح: أن الحامل سواءً كانت توفي زوجها عنها أو طُلِّقت فأجلها حتى تضع حملها، والحائل إذا توفي زوجها عنها فأجلها أربعة أشهر وعشراً.

- والدليل: حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بلياٍل فأفتاها النبي ﷺ أنها حَلَّت وأمرها بالزواج إن بدا لها.

الإجماع

❖ تعريف الإجماع:

- **لغة:** العزم والاتفاق.
- **اصطلاحاً:** اتفاق أهل العصر بعد وفاة النبي ﷺ على حكم الحادثة الشرعية.

❖ حجية الإجماع:

- **دليل شرعي ثابت يجب على كل مكلف العمل به في حال ثبوته.**
- **الدليل:**
  - قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.
  - قول النبي ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**.

❖ قواعد:

1. إذا حصل الإجماع من علماء العصر في مسألة معينة فهو حجة على العصر الذي بعده والعصور التي تليه.
2. لا يشترط موت المجتهدين في عصر الإجماع حتى يبدأ الاحتجاج بإجماعهم.

❖ أنواع الإجماع:

1. **الإجماع القولي.**
2. **الإجماع الفعلي.**
   - فيه خلاف بين العلماء.
3. **الإجماع السكوتي.**
   - فيه خلاف بين العلماء.

قول الصحابي

❖ **يعد حجة على غيره على الراجح بشروط:**

1. **ألا يخالف قوله نصاً من كتاب أو سنة.**

2. **ألا يخالف قول صحابي آخر.**
   - فإن خالف رجحنا بين القولين ولا نأتي بقول ثالث جديد.

3. **إن لم يُعرف له مخالف وانتشر قوله عُدَّ في باب الإجماع السكوتي.**

4. **إن كان قوله مما لا مجال للرأي فيه كالأمور الغيبية فيكون قوله في حكم المرفوع.**
   - بشرط ألا يكون الصحابي ممن عُرِف بالأخذ عن الإسرائيليات.

الأخبار

❖ الخبر:

- **تعريفه:** ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.
- **أقسامه:**

1. متواتر.
   - تعريفه: هو الذي رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، ويكون مستندهم في النقل؛ الحس.
   - فائدة: الحديث المتواتر يفيد اليقين.

2. آحاد.
   - تعريفه: هو ما لم يبلغ حد التواتر.
   - فائدة: الحديث الآحاد يفيد الظن؛ إلا إذا احتف بالقرائن فإنه يفيد اليقين.

   - من أشهر القرائن التي إذا احتف بها أفاد اليقين:
     1) أن يكون الحديث مذكوراً في الصحيحين (البخاري ومسلم).
     2) أن يروى من عدة طرق صحيحة ولو خارج الصحيحين.
     - وغيرها من القرائن المعتمدة عند أهل العلم.

   - أقسامه باعتبار اتصال السند وانقطاعه:
     1) مسند: هو ما اتصل إسناده.
     2) مرسل: هو ما لم يتصل إسناده.
     - فائدة: مرسل الصحابي حجة ومرسل غيره ليس بحجة.

❖ صيغ أداء الحديث وطرق التحمل:

1. **العنعنة:**
   - تعريفه: هو الذي يرويه أحد رواته أو أكثر عمن فوقه بصيغة (عن).
   - فائدة: تحمل رواية العنعنة على الاتصال بشرطين:
     1) ألا يُعرف الراوي بالتدليس.
     2) أن يكون الراوي قد عاصر من روى عنه مع إمكانية اللقيا.
     - اشترط بعض المحدثين ثبوت اللقيا مثل البخاري وغيره. (وهو الراجح)

2. **حدثني وأخبري:**
   - فائدة: الأخبار أعم من التحديث.
   - طرق التحمل:
     1) إذا سمع الطالب الحديث من الشيخ فله أن يقول حدثني وأخبرني.
     2) إذا قرأ الطالب على الشيخ فيقول أخبرني ولا يقول حدثني.
     3) إن اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول أجازني أو أخبرني إجازة.

القياس

❖ تعريف القياس:

- **لغة:** التقدير والمساواة.
- **اصطلاحاً:** رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم.

❖ حجية القياس:

- **الصحيح أن القياس حجة بإجماع الصحابة، وخالف في ذلك الظاهرية.**

❖ أركان القياس:

1. **الأصل:** هو الذي ورد به نص بحكم معين.
2. **الفرع:** هو المراد رده أو إلحاقه بالأصل من حيث الحكم.
3. **العلة:** هو الوصف الجامع بين الأصل والفرع.
4. **الحكم:** هو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

❖ مثال على القياس:

- **الأصل:** شرب الخمر.
- **الحكم:** التحريم.
  - الدليل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.
- **العلة:** الإسكار.
  - الدليل: قول النبي ﷺ: **«كلُّ مُسكرٍ حرام»**.
- **الفرع:** النبيذ.
  - حكمه: نلحقه بالخمر؛ لاشتراكهما في علة الإسكار؛ فيكون حكمه التحريم.

❖ **من شروط أركانه:**

- **الأصل:** أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه في القرآن أو السنة أو الإجماع.
- **الفرع:** ألا يكون هناك تفاوت بينه وبين الأصل في العلة.
- **العلة:** أن تطَّرِد في معلولاتها.
- **الحكم:** أن يكون تابعاً للعلة في الوجود والعدم إذا كان يعلَّل بعلة واحدة.

❖ **أقسام القياس:**

1. **قياس العلة.**
   - تعريفه: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.
   - قوته: أقوى أقسام القياس.
   - مثاله:
     - الأصل: قول (أُفٍ للوالدين أو نهرهما).
     - الحكم: التحريم.
     - الدليل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾.
     - العلة: الإيذاء.
     - الفرع: ضرب الوالدين.
   - حكمه: نُلحِق الضرب بالتأفيف؛ لاشتراكهما في علة الإيذاء؛ فيكون حكمه التحريم من باب أولى.

2. **قياس الدلالة.**
   - تعريفه: ما كانت العلة فيه دالة على الحكم لا موجبة له.
   - قوته: أضعف من قياس العلة.
   - مثاله:
     - الأصل: زكاة مال الشخص البالغ.
     - الحكم: الوجوب.
     - الدليل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.
     - العلة: النماء (نمو المال).

- الفرع: زكاة مال الصبي.

- حكمه: نُلحِق زكاة مال الصبي بزكاة مال الشخص البالغ؛ لاشتراكهما في علة النماء؛ فيكون حكمه الوجوب.

- فائدة: العلة هنا ليست موجبة للحكم بل هي دالة عليه؛ لاحتمال وجود فرق بين الفرع والأصل يمنع من رد حكم الأصل على الفرع.

3. **قياس الشبه.**

- تعريفه: الفرع المتردد بين أصلين فيُلحَق بأكثرهما شبهاً.
- قوته: أضعف أقسام القياس.
- مثاله:
  - الأصل الأول: قتل الحر.
    - الحكم: يجب على القاتل الدية.
  - الأصل الثاني: قتل البهيمة.
    - الحكم: يجب على القاتل دفع القيمة.
  - الفرع: قتل الرقيق (العبد).

- وجه الشبه مع الأصل الأول (الحر): يشبهه في العبادات؛ فهو مطالب بالتوحيد والصلاة والصيام وما إلى ذلك.

- وجه الشبه مع الأصل الثاني (البهيمة): يشبهها في المعاملات؛ فهو يباع ويشترى ويرهن ويوهب وغير ذلك.

- حكمه: يُلحَق بأكثرهما شبهاً؛ وهي البهيمة، فيجب على القاتل دفع قيمة العبد.

. لأن المسألة هنا ليست مسألة لها تعلق بالعبادات فاقتضى ذلك تشبيهه بالبهيمة.

الحظر والإباحة

❖ **القول الأول:**

- **الأصل في الأشياء المنتفع بها هو التحريم حتى يرد دليل من الشرع على الإباحة.**
  - الدليل: أن الأصل هو منع التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وجميع الأشياء ملك لله عز وجل فلا يجوز التصرف بها إلا بإذنه.

❖ **القول الثاني:**

- **الأصل في الأشياء المنتفع بها هو الإباحة حتى يرد دليل من الشرع على التحريم.**
  - الدليل:

1) قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

2) ما رواه ابن عباس رضي الله عنه: فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

  - وهذا القول هو الراجح.

❖ **القول الثالث:**

- **التوقف في المسألة حتى يرد الدليل المبيّن.**

استصحاب الحال

❖ تعريف استصحاب الحال:

- **لغة:** طلب الصحبة.
- **اصطلاحاً:** ما ثبت في الزمان الماضي فالأصل ثباته في الزمان المستقبل.

❖ البراءة الأصلية:

- **الأصل هو براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد الدليل على غير ذلك.**
  - الدليل: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾.

❖ حجية استصحاب الحال:

1. الاستصحاب هو آخر ما يُلجأ إليه من الأدلة.
2. ولا يُلجأ إليه إلا إذا فُقد الدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي (عند من يقول إنه حجة)، وغيرها من الأقوال.
3. وهو أضعف الأدلة حتى عند من يقول بحجيته.

ترتيب الأدلة

1. **يقدم الدليل الجلي على الخفي والمحكم على المتشابه.**
   - **الجلي:** ما اتضح المراد منه، وقيل: هو المحكم.
   - **الخفي:** ما خفي المراد منه، وقيل: هو المتشابه.

2. **يقدم الدليل الذي يفيد اليقين على الذي يفيد الظن.**
   - **مثل:** تقديم القرآن والأحاديث المتواترة على الآحاد؛ لأن القرآن والمتواتر يفيدان اليقين والآحاد يفيد الظن.

3. **يقدم القرآن والسنة على القياس.**
   - لأن القياس قد يقع فيه الوهم للقائس، أما الكتاب والسنة فلا.

4. **يقدم القياس الجلي على الخفي.**
   - **القياس الجلي:** ما نُصَّ على علته أو أُجمِع عليها.
     - يشمل قياس العلة.
   - **القياس الخفي:** ما كانت العلة فيه مستنبطة.
     - يشمل قياس الدلالة وقياس الشبه.

5. **إذا وُجِد الدليل عُمِل به، وإذا لم يوجد فيُعمَل باستصحاب الحال.**
   - وهو العدم الأصلي أو البراءة الأصلية.

صفة المفتي والمستفتي

❖ تعريف المفتي:

- **لغة:** المُجيب على السؤال.
- **اصطلاحاً:** المُخبِر عن الحكم الشرعي.

❖ شروط المفتي:

1. **أن يكون عالماً بالفقه فرعاً وأصلاً، خلافاً ومذهباً.**
   - لا يُشترط أن يكون عالماً بكل مسائل الفقه؛ لكنه قادر على الوصول لأي منها والقول الصحيح فيها.

2. **أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد.**
   - صحة الذهن.
   - جودة الفهم.
   - القدرة على حفظ النصوص.
   - القدرة على استنباط الأحكام من النصوص.
   - وغير ذلك.

3. **أن يكون عارفاً بالقدر اللازم من العلوم التي يحتاج إليها لاستنباط الأحكام.**
   - النحو واللغة
   - علوم الرجال ومصطلح الحديث والعلل.
   - تفسير آيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

4. **ليس له أن يقلِّد غيره إلا عند الضرورة.**
   - ضيق الوقت.
   - إذا اجتهد ثم تردد في المسألة.
   - له أن يسأل غيره من باب الاستئناس للاطمئنان للفتوى.

❖ **تعريف المستفتي:**

- **لغة:** طالب الفتوى.
- **اصطلاحاً:** الذي يسأل عن الحكم الشرعي.

❖ **شروط المستفتي:**

1. **ألا يكون من أهل الاجتهاد.**
   - يدخل تحته:
     1) عوام المسلمين.
     2) المتعلمون ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد.

2. **أن يقلد المفتي في الفتيا.**
   - فليس له أن يتخيّر بين الفتاوى مما يوافق هواه.

❖ **التقليد:**

- **لغة:** وضع الشيء في العنق محيطاً به.
- **اصطلاحاً:** قبول قول من ليس قوله حجة.
- **فائدة:** الصحيح في قبول قول النبي ﷺ أنه ليس تقليداً بل هو اتباع؛ لأن قوله حجة.

❖ **الاجتهاد:**

- **لغة:** بذل الوُسع لإدراك أمر شاق.
- **اصطلاحاً:** بذل الجُهد لاستخراج الحكم الشرعي.
- **قاعدة:** إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر.
  - الدليل: قوله ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»**.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وتم بفضل الله قراءته وتصحيحه على الشيخ أبي جلال رياض القريوتي -حفظه الله- صباح يوم السبت (4/ربيع الآخر/1444هـ) الموافق (29/أكتوبر/2022م) في مدينة الرياض حرسها الله.

وتم تعديله مرة أخرى في مساء يوم الأربعاء (15/ربيع الأول/1446هـ) الموافق (18/سبتمبر/2024م) في مدينة الرياض حرسها الله.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

مقدمة الشَّارِح 3
مقدمة المُلَخِّص 4
مقدمة الشَّرْح 5
تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه 8
الأحكام التكليفية 12
الأحكام الوضعية 15
مراتب الإدراك 18
تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً وأبوابه 20
أقسام الكلام 21
الأمر 29
النهي 33
العام 35
الخاص 39
المطلق والمقيد 44
المجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول 45
أفعال النبي ﷺ 48
الناسخ والمنسوخ 49
التعارض والترجيح 53
الإجماع 57
قول الصحابي 58
الأخبار 59

الموضوع	الصفحة

القياس 61
الحظر والإباحة 64
استصحاب الحال 65
ترتيب الأدلة 66
صفة المفتي والمستفتي 67
فهرس الموضوعات 70